المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

جماعة العيون

مقرر رقم 14.10 بتاريخ 28 ديسمبر 2023

بشأن إعلان المنفعة العامة

- بناء على الظهير الشريف **1.15.85** الصادر بتاريخ **20** رمضان **1436** (**07** يوليوز **2015**) بتنفيذ القانون **113.14** المتعلق بالجماعات ،

- بناء على الظهير الشريف **1.81.254** الصادر بتاريخ(**06** مايو **1982**) بتنفيذ القانون **7.18** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت،

- بناء على المرسوم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** ابريل **1983**) بتطبيق القانون **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت ،

- نظرا لافتقار هذه المنطقة الفاصلة بين القطبين الحضريين بساحة أم السعد ومنطقة المشاريع المهيكلة للجاذبية العمرانية التي تتماشى والقيمة الحضرية لهما،

- وحرصا من جماعة العيون على بلورة تصور حديث وعصري لنسق عمراني يتماشى والتطور الذي تعرفه المدينة بوصفها عاصمة للأقاليم الجنوبية للمملكة وحلقة وصل مع عمقها الافريقي .

- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للعيون برسم دورته الاستثنائية لشهر نونبر المنعقدة بتاريخ **2023/11/21** ،

يقرر ما يلي

فصل فريد:

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي إنجاز ربط واتصال على مستوى النسق العمراني، وكذلك ضمان انسيابية حركة السير والجولان بالمنطقة العقارية الفاصلة بين قطبين حضريين بساحة أم السعد ومنطقة المشاريع المهيكلة (القرية الرياضية، المكتبة الوسائطية، القاعة المغطاة، المسبح الاولمبي) والتي تقدر مساحتها ب : **94** آر و**51** سنتيار والمبينة حدودها كما هو موضح بخطوط حمراء بالتصميم الموقعي ذي المقياس **1/500**، المرفق بنص هذا المقرر.

رئيس جماعة العيون

أشر عليه من طرف

الوالي

عبد السلام بحسرات